وزير الحكم المحلي

رقم (439) لسنة 2014 ميلادي

بشأن لائحة المصايف والمسابح

وزير الحكم المحلي :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار وزير الحكم المحلي رقم (155) لسنة 2013 ميلادي بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قـرار وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية والمكلف بتسيير أعمال الوزارة رقم (198) لسنة 2013 ميلادي بشأن إضافة عضو .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2013 ميلادي بتكليف وكيل وزارة الحكم المحلي بتسيير أعمال الوزارة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادي بتحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلي ماعرضه السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية.

"قـــــــــرر"

مادة (1)

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة ، يجب عند إقامة المصايف التقيد بالضوابط المعدة من قبل لجنة تنظيم وإدارة المصايف بالبلدية وفقا للنموذج المعتمد والمعد من قبلها والذي يتضمن الأتي :-

1- تحديد أوقات إفتتاح المصايف وإقفالها .
2- تخصيص مصلى خاص بالرجال ومصلي خاص بالنساء .
3- تخصيص أماكن لمواقف السيارات .
4- تخصيص أماكن دورات المياه الخاصة بالنساء والرجال و الاستحمام .
5- تخصيص أماكن للملاعب .

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

6- تخصيص أماكن لوضع الخيام والشمسيات، والجلسات المفتوحة .

7- تحديد مكان وضع اللافتة الموضح فيها اسم المصيف .

8- تحديد أماكن المقاهي والمطاعم ، وفي جميع الأحوال يجب التقيد بالمسافات والحدود لكل مصيف وأماكن تجميع القمامة والمحافظة على البيئة .

مادة (2)

يحظر في المصايف أو أحواض السباحة إلقاء الفضلات والقاذورات أو قطع الزجاج أو الخزف أو القارورات البلاستيكية أو أية مادة أخرى تؤدى الى تلوث البيئة والشواطئ أو تعرض المصطافين للخطر.

وعلى إدارة المصيف أو الشاطئ أن تخصص غرفة للإسعاف، تجهز بالأدوات والمواد اللازمة لذلك ويستعان بممرض أو مدرب أو أكثر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (3)

على إدارة كل مصيف أو شاطئ أن تعين العدد الكافي من العمال لمراقبة الشاطئ وفرق والإنقاذ وان تزودهم بالأدوات والأجهزة والمعدات والعائمات والقوارب اللازمة للإنقاذ والنجدة كما تتحمل إدارة المصيف أية إضرار تلحق برواد المصيف نتيجة عدم تنظيف الموقع أو وضع علامات السلامة أو وضع معدات خشبية أو حديدية غير آمنة للقفز في عرض البحر أو أية إصابات للعاملين لديها .

وتكون إدارة المصيف مسئولة بصورة مباشرة عن تعويض الإضرار التي تنشأ عن خطئها او احد عامليها وأية خسائر تحدث نتيجة سوء تنفيذ ما ورد في مواد هذه اللائحة فقاً أحكام ، كما تكون مسئولة عن حفظ النظام بالموقع وعليها أن تراعي متطلبات الأمن والسلامة والإبلاغ عن أي حادثة للجهات المختصة بذلك.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

مادة (4)

تكون المصايف والشواطئ مفتوحة للجميع، وللبلدية ان تحدد رسوما على دخول المصطافين إلي المصايف بما يغطي تكاليف نظافتها وتوفير مستلزماتها، كما يجوز أن يكون داخل البلديات مصايف استثمارية وفقاً للضوابط المقررة لذلك .

مادة (5)

على المصطافين عدم مجاوزة المناطق المأمونة في البحر والنزول إلى الماء في الأوقات التي يمنع فيها ذلك وان ينفذوا التعليمات التي تصدر إليهم بهذا الشأن من مراقبي الشواطئ أو رجال الإنقاذ، ولا يجوز ترك الأطفال دون سن العاشرة في الماء دون أن يكونوا مصحوبين بمرافقيهم .

مادة (6)

يمنع سير الزلاقات أو القوارب أو العائمات سواء ذات الشراع أو المحرك إلى مسافة تزيد على (100 متر) من الشاطئ وعلى قائدها تهدئة السرعة عند السير بالقرب من المصطافين ومراعاة عدم تعريضهم للخطر، كما يمنع دخول الحيوانات و إدخال الدراجات النارية أو السيارات في أماكن تواجد المصطافين.

مادة (7)

على مؤجري الزلاقات أو العائمات أو القوارب مراعاة مايلي :-

أ) توفير شروط الأمن والمتانة والسلامة وحفظها بحالة جيدة دائما.

ب)عدم تأجيرها لمن تقل أعمارهم عن (16) سنة أو لمن لا يجيدون السباحة.

ج)وضع سجل يقيد به اسم ولقب وسن كل مستأجر مع بيان الساعة والمدة.

مادة (8)

يمنع في المصيف أو الشاطئ استخدام الألعاب النارية إلا إذا خصص لها مكان محدد واتخذت فيه الاحتياطات اللازمة.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

مادة (9)

يمنع في المصيف أو الشاطئ ارتداء ملابس غير لائقة أو منافية للآداب، ولا يجوز خلع الملابس أو تبديلها على الشاطئ و في غير الأماكن المخصصة لذلك ويحظر الخروج من المصيف بملابس السباحة .

مادة (10)

يحظر ضرب الدف أو الطبل في المصيف أو الشاطئ أو إقلاق الراحة بالغناء والموسيقى الصاخبة أو الصياح أو المشاجرة أو بأي صورة أخرى.

مادة (11)

على إدارة المصيف وضع لوحة في مكان بارز تتضمن ملخصاً للشروط والقواعد الواردة بهذه اللائحة .

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب على مخالفة اي حكم من إحكام هذه اللائحة بغرامة لا تتجاوز مئة وخمسين ديناراً، وللحرس البلدي إزالة أسباب المخالفة في الحال بالطرق الإدارية على نفقة المخالف.

مادة (13)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المعنية تنفيذها وينشر في الجريدة الرسمية

وزيـــر الحكم المحلي

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

صدر في :
الموافق 26 / 08 / 2014 ميلادي
(..... الشؤون القانونية ✉/ عقاد)